

قول لا تحضر السنة لان محل الشهادة الوضوء ابتداء
ووفيات لان الوضوء معارضة لا يتعين في كل
السنة عند ابتداء الصلاة والسلام

فذكرها في خلال الوضوء فيسوي لا يحصل السنة بخلاف
الاجل والمضطرة والركن الثاني في ان عليه السلام فعلها على
المواظبة بما نواه حتى يدبره ماروي اصحاب السنة من
حديثه عند نية به زيد بن حجاب في وضوئه عليه السلام
وقوله مريض وارسني واستنق ثلاثا ثلاثا ثلاثا
وروي الطبراني بسنده ما عده التمام وضوئه ففرض
ثلاثا وارسني ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا
وايهما الماء العاصي تحت الثراب والماء الحار سنة
ايضا كجبالا لفرض لانه عنهما فرض فكانه كتحليلها
والاصابع وعدة في النجس من الابواب وصح ما
استمر من اي ثوب من اللحية كتحليلها في بعض
وتحليلها من اللحية لما روي انه عليه السلام كان يحلها
وهذا قول ابن يوسف وعند ابن ماجه في تحليلها
مسح وفي رواية جابر وروى في المسح قول ابو
يعقوب وهذا اذا كانه نيت كشيء لا تحق البشارة تحتها
كانت فثبته بما رواه بشير بن سالم في مسحه كذا في
الظهور في استحباب جميع الرأس في المسح لمواظبة
عليه السلام مع التمسك في بعض الاوقات بما رواه
ماروي اصحاب السنن عن علي رضي عن حكاية وضوئه
عليه السلام ان مسح مرة واحدة والاولى على
تسليط المسح كونه ذكرها في الخبر وكيفية الاستحباب

فذكرها في خلال الوضوء فيسوي لا يحصل السنة بخلاف
الاجل والمضطرة والركن الثاني في ان عليه السلام فعلها على
المواظبة بما نواه حتى يدبره ماروي اصحاب السنة من
حديثه عند نية به زيد بن حجاب في وضوئه عليه السلام
وقوله مريض وارسني واستنق ثلاثا ثلاثا ثلاثا
وروي الطبراني بسنده ما عده التمام وضوئه ففرض
ثلاثا وارسني ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا
وايهما الماء العاصي تحت الثراب والماء الحار سنة
ايضا كجبالا لفرض لانه عنهما فرض فكانه كتحليلها
والاصابع وعدة في النجس من الابواب وصح ما
استمر من اي ثوب من اللحية كتحليلها في بعض
وتحليلها من اللحية لما روي انه عليه السلام كان يحلها
وهذا قول ابن يوسف وعند ابن ماجه في تحليلها
مسح وفي رواية جابر وروى في المسح قول ابو
يعقوب وهذا اذا كانه نيت كشيء لا تحق البشارة تحتها
كانت فثبته بما رواه بشير بن سالم في مسحه كذا في
الظهور في استحباب جميع الرأس في المسح لمواظبة
عليه السلام مع التمسك في بعض الاوقات بما رواه
ماروي اصحاب السنن عن علي رضي عن حكاية وضوئه
عليه السلام ان مسح مرة واحدة والاولى على
تسليط المسح كونه ذكرها في الخبر وكيفية الاستحباب

فذكرها في خلال الوضوء فيسوي لا يحصل السنة بخلاف
الاجل والمضطرة والركن الثاني في ان عليه السلام فعلها على
المواظبة بما نواه حتى يدبره ماروي اصحاب السنة من
حديثه عند نية به زيد بن حجاب في وضوئه عليه السلام
وقوله مريض وارسني واستنق ثلاثا ثلاثا ثلاثا
وروي الطبراني بسنده ما عده التمام وضوئه ففرض
ثلاثا وارسني ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا
وايهما الماء العاصي تحت الثراب والماء الحار سنة
ايضا كجبالا لفرض لانه عنهما فرض فكانه كتحليلها
والاصابع وعدة في النجس من الابواب وصح ما
استمر من اي ثوب من اللحية كتحليلها في بعض
وتحليلها من اللحية لما روي انه عليه السلام كان يحلها
وهذا قول ابن يوسف وعند ابن ماجه في تحليلها
مسح وفي رواية جابر وروى في المسح قول ابو
يعقوب وهذا اذا كانه نيت كشيء لا تحق البشارة تحتها
كانت فثبته بما رواه بشير بن سالم في مسحه كذا في
الظهور في استحباب جميع الرأس في المسح لمواظبة
عليه السلام مع التمسك في بعض الاوقات بما رواه
ماروي اصحاب السنن عن علي رضي عن حكاية وضوئه
عليه السلام ان مسح مرة واحدة والاولى على
تسليط المسح كونه ذكرها في الخبر وكيفية الاستحباب

ان لا يتعمد ويصحب على يمينه ثلاثا ثم ما خذ به جميعه
ويصحب على شماله كذلك وكذا ان كان الا ان كان كبير ومعه
انما يصغر واتا يرضا اصلا بغير يده اليسرى مضمومة
في الالف ويصحب على كفة اليمى ويدك الاصاب بعضها
ببعض حتى تظهر ثم يدخل اليمى في الالف ويصحب اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده بخمس وخمسية اثنتي عشرة
في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم
ينكر اسم الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين لقوله
عليه السلام في انظر احدكم قد نكر اسم الله عليه فانه
يظهر جسده كله فانه لم ينكر اسم الله على ظهوره لم
يظهر الا ما امر عليه الماء والنظر التسمية اذا يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التقوي وفي الحديث
يخرج منها في المحيط لو قال لا اله الا الله الحمد لله
او اشهد انه لا اله الا الله بغير حرفي السنة والاصح
ان يسمي مرتين مرة قبل كسفت العود والاستحباب
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للحا في الواقع فيها حيث قال بعضهم بستر
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم بستر بعده فحسب
وكذا الخلاف في وقت غسل اليد والاصح بستر
بغسلها مرتين قبله وبعد كما في التسمية والوضوء التسمية

بغير ان كان الا ما يصغر
ممكن الرجوع جدي

فذكرها